

ما حكم من تيمم لصلاة الفجر في ليلة باردة مع وجود ما يسخن به الماء؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

فقد اتيج لنا السفر خارج مدينة الرياض في اجازة الربيع لهذه السنة. وفي نهاية الاجازة او في ايامها الاخيرة. تعرضنا لبرد حيث هبت علينا الرياح شمالية. وعندما قمنا لصلاة الفجر اختلفنا. فمننا من توطأ للصلاة ومنا من تيمم. علما اننا نقيم - 00:00:00 في خيام ويوجد لدينا جميع وسائل التدفئة من غاز وحطب هل يجوز لهذا البعض التيمم علما انهم شباب ولدينا شيوخ توظؤوا للصلاة؟ ما حكم صلاة من تيمم وفقكم الله الرحمن الرحيم - 00:00:20

يا اخ محمد الجبير وابراهيم البدوي وعبدالمحسن العقيلي تقولون انكم خرجتم للنساء في عطلة الربيع وفي مدة مقامكم في البرية حصل عليكم برد شديد الا انكم في خيام والماء موجود ووسائل التسخين من الحطب - 00:00:37

والغاز موجود غير ان البعض منكم تيمم لصلاة الفجر والبعض منكم توطأ فما حكم فما حكم صلاة من صلى تيمما نقول لكم ايها الاخوان لا شك ان من تيمم مع وجود الماء - 00:01:05

وان كان استعماله بالتهينة لا لا يجوز له. وعليه الاعادة وانما يصوغ التيمم اذا عدم الماء لان الله يقول فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا او ان الماء موجود لكن تعذر عليه استعماله - 00:01:30

اما لقروح او جروح لا بأس بالتيمم للعطو الذي هو مصاب بجرح اذا كان من اعضاء الوضوء ونحو ذلك او تعذر استعماله لشدة البرد ولم يجد عنده ما يسخن به الماء - 00:01:56

فلو توطأ او اغتسل يخشى على نفسه ظررا من موت او مرض او ما اشبه ذلك. فحينئذ لا بأس بالتيمم كما في قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه - 00:02:20

فاصابته جنابة اولا يكن عندهم ما يسخنون به الماء وكانت ليلة شديدة البرد فاحتلم وتيمم وصلى باصحابه فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه بما فعل عمرو فقال الرسول يا عمرو - 00:02:42

اصليت باصحابك وانت جنب هلا عمرو يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم واقره فاذا وصلت الحالة الى مثل ما وصلت اليه حالة عمرو بن العاص - 00:03:08

وهو انه يخشى على نفسه القاء الموت او حدوث ضرر في البدن باستعمال الماء البارد ولم يكن عنده ما يسخنه به فلا بأس بالتيمم اما حالتكم وانتم في خيام وكل شيء موجود ووظوء فهذا لا شك انه تفيظ - 00:03:31

فمن صلى بالتيمم والحالة هذه فعليه الاعادة والله اعلم. آآ طيب سماحة الشيخ لو ادى ذلك الى تأخير بعض الوقت لا يجوز له ان يؤخرها الى ان يخرج وقتها. اما لو اخرها - 00:03:55

الى اخر وقتها لا مانع اما من انه يؤخر الصلاة الى بعد طلوع الشمس فهذا يحرم فقد قال اهل العلم ويحرم ان يؤخر الصلاة الى ان يخرج وقتها. نعم - 00:04:13